

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240647

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240647

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم
(CTR-2024-231072) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1- قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

2- وفي الموضوع، تعديل قرار الهيئة برفض اعتراض المكلف وفقاً لما سبق الإشارة إليه مع ملاحظة ألا تتجاوز رسوم
التخزين (الأرضيات) عن نصف قيمة السيارة، طبقاً للمادة (107) من نظام الجمارك الموحد.
وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/11هـ، الموافق 2025/04/09م، وفي تمام الساعة (02:15) مساءً، عقدت اللجنة
الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على
ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على
القرار رقم (CTR-2024-231072) وتاريخ 1446/01/11هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد
الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي
رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر
الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، وحيث كان الثابت وفقاً لملف الدعوى
ووفقاً لإقرار المستأنفة بأن قيمة النزاع هي (20,000) ريال، ولم يظهر في اعتراضها خلاف ذلك، ولكون مبلغ
النزاع محل الدعوى أقل من (خمسين ألف ريال)؛ الأمر الذي يثبت معه بأن قرار لجنة الفصل قد اكتسب الصفة
النهائية، كون الدعوى تعد من دعاوى اليسيرة بناءً على الفقرة (1) من المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-240647

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-240647

اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال. ", الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.